

نظام رقم (5) لسنة 2017

نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن عبدالله الثاني التقنية

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن عبدالله الثاني التقنية لسنة 2017) ويعمل به من تاريخ اقراره من مجلس التعليم العالي.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة الحسين بن عبدالله الثاني التقنية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس العمداء في الجامعة.
البحث العلمي	: كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.
اللجنة	: لجنة البحث العلمي المشكلة بموجب هذا النظام.
العميد	: عميد البحث العلمي في الجامعة.

المادة (3): أ) تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب) تعطى الأولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي.

المادة (4): أ) تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. أربعة من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة أستاذ مشارك على الأقل، يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

2. عضوين من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهما صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء بتنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

ب) تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيسها يقوم مقامه عند غيابه.

المادة (5): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ) تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.
- ب) العمل على توثيق علاقات الباحثين في الجامعة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص وتحفيز تلك القطاعات للاستفادة من الباحثين في الجامعة.
- ج) الموافقة على مشروعات خطط البحث العلمي وإعطاء الأولوية للمشروعات المشتركة مع القطاعات الصناعية والانتاجية التي تلبى حاجات المجتمع الأردني والعربي، ويرفع درجة الجامعة بين نظيراتها في العالم.
- د) تشجيع الباحثين وتحفيزهم لتوسيع نطاق أبحاثهم لتشمل مشاريع بحثية حول ريادة الأعمال وفق منهج علمي بحيث تسهم في خلق فرص عمل جديدة وتصدر تعليمات خاصة تنظم كافة الأمور المتعلقة بهذه الأبحاث.
- هـ) اقتراح الحوافز التشجيعية للباحثين المتفوقين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتقديمها للرئيس لرفعها إلى المجلس لإقرارها.
- و) تحديد الأسس اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية في الجامعة ونتائج هذه البحوث .
- ز) مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدراجها في موازنة الجامعة .
- ح) مناقشة التقرير السنوي الذي يعده العميد عن أنشطة عمادة البحث العلمي.
- ط) بحث أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي يعرضها عليه العميد أو الرئيس.

المادة (6): أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني

- لاجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.
- ب) للجنة دعوة شخص أو أكثر من المهتمين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.
- ج) تضع اللجنة الأسس اللازمة لتنظيم اجتماعاتها ولهذه الغاية تكلف اللجنة بناء على تنسيب العميد أحد موظفي عمادة البحث العلمي ليقوم بتنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها.

المادة (7): يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:

- أ) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة عمادة البحث العلمي.
- ب) متابعة وتنفيذ قرارات اللجنة واقتراحاتها.
- ج) السعي لإيجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها.

د) متابعة أنشطة البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها وجمع المعلومات المتعلقة بها.

هـ) أي مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها بموجب أنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (8): تشكل في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم في الكلية لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية للبحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية أو مجلس القسم، حسب مقتضى الحال، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي في الكليات والأقسام كل حسب اختصاصها.

المادة (9): تعرض الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (10): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.